

وسائل الشيعة

[291] 16 - باب صحة الإقرار للوارث وغيره بدين وأنه يمضى من الأصل إلا أن يكون في

مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث [24621] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديننا ؟ فقال: إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله (1). [24622] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بياع السابري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا: إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء أفحلف لهم ؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فحلف لهم، وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان (1).

الباب 16 فيه 14 حديثا 1 - الكافي 7: 41 /

2، والتهذيب 9: 159 / 656، والاستبصار 4: 111 / 426. وأورده في الحديث 1 من الباب 1 من

أبواب الإقرار. (1) الفقيه 4: 170 / 594. 2 - الكافي 7: 42 / 3. (1) الفقيه 4: 170 /

595. (*)